

نصوص عامة

«المادة 2. - يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

« - العريضة : كل طلب مكتوب على دعامة ورقية أو إلكترونية،
«يتضمن في هذا القانون التنظيمي ؛

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - لائحة دعم العريضة : اللائحة التي تتضمن توقيعات
«وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم
«العريضة إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة
«لهذا الغرض ؛

« - لجنة تقديم العريضة : لجنة مكونة من خمسة أعضاء على
«الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم ؛

«المادة 3. - يشترط لقبول العريضة أن :

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - لا تكون مقدمة لأكثر من سلطة عمومية.»

«المادة 6. - تتولى
«يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من
«قبل 4000 من مدعي العريضة وتتضمن أرقام بطائهم الوطنية
«للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها.»

«المادة 7. - يمكن البريد الإلكتروني.

«ويمكن لديها.

«كما يمكن تقديم العريضة عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا
«الغرض لدى السلطة العمومية المعنية.»

ظهير شريف رقم 1.21.101 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 70.21 القاضي بتغيير وتتميم
القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة
الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 133/21 الصادر
في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) الذي صرح بمقتضاه :

«بأن القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم
العرائض إلى السلطات العمومية ليس فيه ما يخالف الدستور.»
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون التنظيمي رقم 70.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات تقديم العرائض إلى السلطات
العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 70.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم

العرائض إلى السلطات العمومية

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 9 و 13 من القانون
التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في
تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)
على النحو التالي :

«المادة 9 - تحدث لدى قصد :

» -؛

» -؛

«توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل
أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة عليها.

«..... بنص تنظيبي.»

«المادة 13 - طبقا لأحكام قصد :

» -؛

» -؛

«توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعني
داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

«يحدد سيرها.»

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات
ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية بالمادتين
12 مكرر و 15 مكرر، وذلك على النحو التالي :

«المادة 12 مكرر - يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس
«الحكومة من أجل التحقق من شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية
العامة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.»

«يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ
«توصله بالإشعار، إفادة بذلك، إلى رئيس المجلس المعني.»

«المادة 15 مكرر - تحتسب الأجال المنصوص عليها في هذا القانون
«التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تنصيب الحكومة الجديدة من
«قبل مجلس النواب، أو تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس
«النواب ومجلس المستشارين.»